

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

منكر الشهادة ولا يضمن ولو صح كتمانُه ولا منكر الوثيقة ما فيها وتحلف الرفيعة والمريض في دارها .

قوله فصل والتحليف إنما هو باء .

أقول اليمين التي هي سبب من أسباب الحكم هي اليمين الشرعية لا ينصرف إلى غيرها أصلاً فمن ادعى أنه يجوز إلزام المنكر بغير هذه اليمين فعليه الدليل وهو لا يجد دليلاً على ذلك هذا على تقدير أنه لم يرد الأمر بالحلف باء وحده والنهي عن الحلف بغيره كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة الكثيرة فمن زعم أنه يجوز للمدعي أن يحلف المنكر بغير اء من طلاق أو عتاق أو نحوهما فقد أوجب على الحالف ما لم يوجبه اء عليه وأثبت السببية للحكم بما لم يثبتته الشرع وذلك هو من التقول على اء بما لم يقل .

وأما قوله ويؤيد بوصف صحيح إلخ فظاهر كلامه هذا أن ذلك على جهة اللزوم ولا وجه له ولا دليل عليه بل اليمين الشرعية تحصل بالإقسام باء D أو بصفة من صفاته على الانفراد ولا يجب على من تجب عليه اليمين إلا هذا وقد أخرج ابن ماجه بإسناد رجال ثقات من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف باء فليصدق ومن حلف له باء فليرض ومن لم يرض باء فليس من اء .

وأما ما ورد من تحليفه A لرجل فقال له احلف باء الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بإسناد رجاله